

سلسلة من الدراسات التسويقية في الفكر الإسلامي

للدكتور/ أنس المختار أحمد عبد الله (*)

في إطار سلسلة من البحوث العلمية يتم طرح موضوع التسويق في الفكر الإسلامي، وقد سبق أن نشر في العدد الثاني من هذه المجلة بحث بعنوان: **(موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير).**

وفي هذا العدد يتم نشر بحث آخر بعنوان: **(ضرورة التوعية للتجار**

الوسطاء وجميع رجال البيع العاملين بمنافذ التوزيع المختلفة بأموال دينهم).

وسوف توالى المجلة نشر باقى البحوث في الاعداد التالية.

* * *

في العصور الغابرة نظر الاقتصاديون إلى مهنة التسويق نظره غير لائقة واعتبروه نشاطا طفيليا غير منتج بخلاف الصناعة والتي تضيف المنفعة الشكلية للسلعة. واليوم في اقتصادنا المعاصر تغيرت تلك النظرة.

فمهنة التسويق أصبحت مهنة ضرورية لا غنى عنها بهدف تسهيل انسياب السلع والخدمات من مصادر الإنتاج المركزة إلى أسواق التوزيع المنتشرة جغرافياً وتوفيرها للمستهلك النهائي بصفته سيد السوق في المكان والزمان المناسبين وأيضاً بالسعر المناسب وتبع ذلك تغير النظرة الى مفهوم السوق، فبعد أن كان مرتبطاً بقرعة جغرافية محددة يلتقي فيه كل من البائعين ممثلين للعرض بالمشتريين ممثلين للطلب وبالتالي تتحدد الأسعار، أصبح مفهوم السوق أكثر اتساعاً لا

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد - كلية التجارة - جامعة الأزهر

تربطه حدود جغرافية بحيث أصبح يشمل كل مفرد له لديها الرغبة والمقدرة على الشراء.

وتضيف مهنة التسويق بمفهومها الشامل إلى السلع منافع متعددة يحددها أساتذة التسويق بالمنفعة المكانية، والمنفعة الزمنية، ومنفعة الحياة^(١). وتعتبر التجارة في الشريعة الإسلامية من الأنشطة المحمودة فلقد ورد فيها قول الحق تبارك وتعالى:

{لَا يَلَابِقُ الَّذِينَ قَرَيْشٌ إِلَّا لَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} ^(٢).

كما تعتبر التجارة (الأنشطة التسويقية) من أكثر مصادر الرزق في الحياة فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تسعة أعشار الرزق في التجارة"^(٣).

والعيب أن وجد إنما يتركز فيمن يحترفون مهنة التجارة والوساطة فأغلبهم يضعون نصب أعينهم مصلحتهم المادية فقط في صورة تحقيق أكبر قدر من الأرباح مما قد يدفعهم إلى استخدام أساليب ترويجية وتسويقية غير مشروعة. ومن هنا فمن الواجب على المهتمين بالتجارة والأنشطة التسويقية وضع أخلاقيات

(١) د/ محمود صادق بازرعه: إدارة التسويق (القاهرة: دار النهضة العربية ط ٨، ج ١، ١٩٩٠/١٩٩١م) ص ١١، ١٢.

(٢) سورة قريش.

(٣) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن، ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: أنه تابعي فالحديث مرسل. راجع في ذلك:

* الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ: أحياء علوم الدين (القاهرة: دار الرايين للتراث، ج ٢، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ص ٧١.

وشروط لمزاولة تلك الوظيفة. وفي رأى طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن نقطة البداية عند وضع وتطبيق تلك الأخلاقيات هو مخاطبة قلوب وعقول العاملين بجميع منافذ التوزيع بتوعيتهم بأحكام الفقه والشريعة في المعاملات التجارية. فالشريعة الإسلامية تتطلب فيمن يمتحن حرفة التجارة والوساطة ورجل البيع أيضاً أن يفهم أمور دينه حتى يدرأ عن نفسه مذلة الوقوع في الخطأ وأن يتجنب الشبهات وأن يتعامل بما يرضى الله عز وجل. ولقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:

عندما أتاه رجل. وقال له: يا رسول الله أنى أريد التجارة فأدع الله لى، قال عليه الصلاة والسلام: أوفقت في دين الله؟ قال أو يكون بعد ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: ويحك الفقه ثم المتجر - الرجل إذا باع واشترى ولم يسأل في دين الله ارتطم بالريا ثم ارتطم^(١).

وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(٢).

وعن الإمام النووي أنه قال:

"من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها"^(١).

(١) رواه الطبراني، راجع في ذلك:

الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ص ٥٢.

(٢) حديث متفق عليه: راجع في ذلك:

الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى ٦٣١هـ - ٦٧٦هـ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال ١٤٠١هـ، ١٩٨١م) ص ٣٠٣.

ولذلك فأنتني أرى ثلاث اشتراطات أساسية يجب أن تتوافر فيمن يحترف

مهنة التجارة والوساطة وهي:

- ١- وجوب علم التاجر أو الوسيط.
- ٢- وجوب عدل التاجر أو الوسيط.
- ٣- وجوب صدق التاجر أو الوسيط.

(١) الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدى خير العباد (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع ج٤، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ص ٣٨٣.

أولاً: وجوب علم التاجر أو الوسيط

لقد ذكر الإمام الغزالي:

"إن المكتسب يحتاج إلى تعلم علم الكسب، ومهما حصل، علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب أشكالها، فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد يعلم جملي، فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال، ولو قال: لا أقدم العلم ولكنى أحبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى، فيقال له: ولم تعلم وقوع الواقعة، مهما لم تعلم حمل مفسدات العقود، فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة، فلا يدلّه من هذا القدر من علم التجارة ليطهر له المباح عن المحظور، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح"^(١).

ولقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف بالأسواق ويضرب

بعض التجار بالدرّة ويقول:

"لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وألا أكل الربا شاء أم أبى"^(٢).

فلا بد أن يعلم التاجر أو الوسيط العقود التجارية صحيحها وباطلها إذ تتعدد

العقود التجارية في الشريعة الإسلامية والتي لا تنفك المكاسب عنها فهي تشمل:

- | | | |
|-------------|------------|------------|
| ١- البيع. | ٢- الربا. | ٣- السلم. |
| ٤- الاجارة. | ٥- الشركة. | ٦- القراض. |

(١) الإمام أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ إحياء علوم الدين- مرجع سبق ذكره ص٧٣، ٧٤.

(٢) فضيلة الشيخ السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ص١٤٦.

ويحدد الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" صفات التاجر المسلم بسبعة صفات فحواها كما يلي:

- ١- حسن النية والعقيدة في مزاوله التجارة.
- ٢- أن يقصد بالقيام في صنعته بفرض من فروض الكفايات أي يؤدي عملاً هاماً من الأعمال التي يحتاجها الناس.
- ٣- أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، ويؤكد ذلك قوله تعالى: **{رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ}** (١).

- ٤- أن لا يقتصر على هذا بل يقوم بذكر الله سبحانه في السوق.
- ٥- أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، فلا يكون أول داخل إلى السوق وآخر خارج منه.
- ٦- أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب، ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه، فإذا وجد فيه حرازه أجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها، سأل عنها حتى يعرف، وإلا أكل الشبهة.
- ٧- ينبغي أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب عن كل فعله وقوله، إنه لم أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال: إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفه، ويحاسب عن كل واحد فهو محاسب على عدو من عامله (٢).

(١) سورة النور: الآية (٣٧).

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره ص ٩٤ - ٩٩.

ومما يؤكد وجوب علم التاجر أو الوسيط بأمر شريعته حديث- رسول الله

ﷺ. عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتهات، لا يعلمهن كثير من

الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى

الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى،

ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الحسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد

كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب"^(١).

(١) حديث متفق عليه، ورد ياه من طرق بالألفاظ متقاربه راجع فى ذلك:

الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، رياض الصالحين من

كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨.

ثانياً: وجوب عدل التاجر أو الوسيط

يعتبر العدل هو أساس الرضاء فى المعاملات التجارية فالتاجر المسلم لا يضر بأخيه العميل المسلم، والضابط الكلى فى ذلك هو أن لا يحب لأخيه إلا ما يحبه لنفسه بحيث يستوي عنده درهمه بدرهم غيره، ولقد قال بعض فقهاء المسلمين: من باع أخاه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه^(١).

ويؤكد ذلك قول النبى ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال:

"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٢).

وهناك أربعة شروط بها يتحقق عدل التاجر وهى كما يلى:

١- ألا يكثر من مديح السلعة بما ليس فيها: ولأهمية ذلك الشرط فلقد كان موضع دراسات عديدة عربية وأجنبية فهو يعتبر من الممارسات اللأ أخلاقية والتي تضر العميل، فزيادة الثناء والمدح على السلعة، ومواصفاتها، ومستويات جودتها وخلافه يعتبر من الأمور المحرمة شرعاً والتي تحدث غبناً وضراً وتغيراً بالعميل والتشويش على قراره الشرائي. ويؤكد ذلك قول النبى ﷺ فلقد روى عن أبى أمام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره ص ٨٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ورواه ابن حبان فى صحيحة ولفظه "لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه" راجع فى ذلك: * الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره ص ٢٥.

"إن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه، إذا اشترى لم يذم وإذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك"^(١).

٢- أن يظهر جميع عيوب الشيء المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً تاركاً للنصح في المعاملة.

ولن يتيسر على التاجر أو الوسيط ذلك إلا باعتقاد أمرين:

أ- إن إخفاءه للعيوب وأتباعه لأساليب تروجيته غير أخلاقية لن يزيد من رزقه على أنه يحق ويذهب ببركة رزقه. وأن ما يجمعه من وراء تلك الأساليب غير المشروعة سوف يهلكه الله دفعه واحدة.

ويؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ:

"لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه"^(٢).

وعنه أيضاً أنه قال: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

"المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا

يبينه"^(١).

(١) رواه الاصبهاني أيضاً وهو غريب جداً ورواه أيضاً هو والبيهقي من حديث معاذ بن جبل ولفظه قال رسول الله ﷺ "أن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا انتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يملطوا وإذا لهم لم يعسروا" راجع في ذلك:

* الحافظ المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد ورواه ابن ماجه باختصار القصة إلا أنه قال عن وائله عن الاسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع غيباً ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعه" روى هذا المتن أيضاً من حديث أبي موسى.

ب- أن يعلم أن ربح الأخوة وغناها خير من ربح الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقص بانقضاء العمر، وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير وأبقى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مر على صبره طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا: فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته السماء يا رسول الله: فقال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار"^(٣).

٣- ألا يكتف في المقدار شيئاً وذلك بأن يكيل كما يكتال امتثالاً لقول الحق

تبارك وتعالى:

{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا

كَالَوْهُمْ أَوْ وُزَنُوا لَهُمْ يَخْسِرُونَ ﴿٤﴾}

(١) رواه أحمد وابن ماجة والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما وهو عند البخاري موقوف على عقبه لم يرفعه، راجع في كل من (١)، (٢).

* الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره ص ٣٤.

(٢) الإمام النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود في مراسليه عن الحسن مرسلًا مختصراً قال "المكر والخديعة والخيانة في النار" راجع في ذلك:

* الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

(٤) سورة المطففين: الآيات (١-٣).

ويرى بعض فقهاء المسلمين أن التاجر لا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى، وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي كلما يتصور، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من أستقصي حقه بكماله يوشك أن يتعداه.

٤- أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً فلقد نهى النبي ﷺ عن تلقى الركبان وهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، ونهى عن النجش أي الزيادة في سعر السلعة ليس بغرض الشراء ولكن لتغريب الغير ودفعه الى الشراء ونهى أن يبيع حاضر لباد حتى يؤدي رحاله "أي يهبط الى السوق" وتتوافر لديه المعلومات الكافية بشروط التبادل وأسعار التعامل حتى لا يكون هناك غبن في بيع ما انتجه لأن التعامل خارج السوق يعتبر من قبيل الغش الضار للنصح الواجب^(١).

فعن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"أن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(٢).

وأيضاً روى عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل:

(١) الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥-٨٩.

* الحاضر هنا هو ساكن المدينة أي التاجر أو السمسار أو الحلاب الذي يتصدى للمبادئ أي ساكن البادية وهو الفلاح المنتج القادم من الريف ليبيع له بضاعته.

(٢) رواه مسلم والنسائي وعنده "إنما الدين النصيحة" وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة بال تكرار أيضاً وحسنة ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان إلا أنه قال: "رأس ابن النصيحة فقالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولدينه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

(أحب ما تعبد لى به عبدي النصح لى)^(١).

(١) رواه أحمد، راجع فى كلا الحديثين (١)، (٢).

ثالثاً: وجوب صدق التاجر أو الوسيط

المسلم الصادق، يتحلى بالصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في أقواله وفي أفعاله، فالصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى إلى الجنة، والجنة أسمى غايات المسلم، وأقصى أمانيه، والكذب، وهو خلاف الصدق وضده، يهدى إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار، والنار من شر ما يخافه المسلم ويتقيه والتاجر المسلم لا ينظر إلى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لا غير، بل أنه يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يعتبر الصدق من متمات أيمانه ومكملات إسلامه^(١)، فإله تعالى قد أمر به، واثني على المتصفين به حيث يقول:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (٢).

وقوله تعالى:

{وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (٣).

ويؤكد مدى أهمية صدق التاجر في معاملاته التجارية أقوال رسول الله ﷺ

المتعددة في ذلك المجال حيث يقول: عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"التاجر الصديق تحت ظل العرش يوم القيامة"^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم: كتاب عقائد وآداب وأخلاق

وعبادات ومعاملات (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع،

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ص ١٨٩.

(٢) سورة التوبة: الآية (١١٩).

(٣) سورة الزمر: الآية: (٣٣).

(٤) رواه الأجهاني وغيره.

"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"^(١).

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده أنه خرج مع رسول الله

ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال:

"يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه

فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق".

"اتقى الله" أي اتقى غضب الله في معاملته.

"بر" صدق في القول والعمل.

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

"ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم، فقراها

رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، ومن هم يا رسول الله؟ قال:

المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"^(٢).

فعلى التجار والوسطاء ألا يضعوا تعاليم دينهم في تجارة هيأتها لهم

الدنيا وأن يتذكروا دائما. إذا غضب الله على عبده رزقه من مال حرام

وإذا اشتد غضبه عليه بارك له فيه. فعدم الالتزام بمشروعية وأخلاق

التعامل سوف يؤدي الى ظلم أحد طرفي التعامل للطرف الآخر. ويعتبر

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن، ورواه ابن ماجة عن ابن عمرو ولفظة قال

رسول الله ﷺ "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة".

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة إلا أنه قال: "المسبل

ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

راجع فى الاحاديث السابقة (١)، (٢)، (٣)، (٤) ما يلى:

* الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق

ذكره، ص ٢٨، ٢٩.

الظلم من المحرمات والتي حددها الله سبحانه وتعالى وامثالاً لقول رسول الله ﷺ:

عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

"يا عبادي أنى حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي: كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي: كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي: كلكم عار إلا من كسوته، فأستكسوني أكسكم، يا عبادي: إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي: إنكم لن تبلغوا ضدي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي: لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي: لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي: لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي: إنما هي أعمالكم، أحصيتها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال أبو سعيد، كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه"^(١).

(١) رواه مسلم وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ليس لأهل الشام أشرف من هذا، راجع في ذلك:

ويقول الحق تبارك وتعالى:

{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (١).

* الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: رياض الصالحين من

كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥، ٤٦.

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٠).